

تونس، في

28 جوان 2022

وحدة التشريع والنظام

د - 2022 - 07 - 0000000767 مذكرة

إلى السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الهيأكل الصحية
العمومية

الموضوع: حول التذكير بالإجراءات القانونية لقبول الهبات من قبل الهيأكل والمؤسسات
الصحية العمومية.

المراجع : - القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق
بالتنظيم الصحي.

- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المتعلق
بتنظيم الجمعيات.

- منشور الوزير الأول عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 24 جويلية
2007، المتعلق بالالتزام بالقواعد المنظمة لعلاقاتنا الخارجية.

وبعد، فقد لوحظ أن عددا من الهيأكل والمؤسسات الصحية العمومية تتولى قبول
هبات دون مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها. وفي هذا الإطار تذكر الوزارة بأن
التشريع والتراطيب الجاري بها العمل تجيز للهيأكل والمؤسسات الصحية العمومية قبول الهبات
والوصايا من كل شخص مادي أو معنوي تونسي الجنسية أو أجنبي بعد ترخيص من وزير
الصحة ويعين تسجيل تلك الهبات والوصايا في دفاتر المحاسبة للمؤسسات المعنية عملا
بأحكام الفصل 31 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991،
المتعلق بالتنظيم الصحي.

كما لوحظ أن بعض الهيأكل والمؤسسات الصحية العمومية تبرم اتفاقيات هبة مع
شركات خاصة ومخابرات وجمعيات وطنية وجمعيات أو فروع جمعيات أجنبية تكون مؤسسة
بمقتضى قوانين دول أخرى وذلك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالتراطيب الجاري
بها العمل في هذا المجال وخاصة منها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ونشر الوزير الأول
عدد 32 لسنة 2007 ، المشار إليهما أعلاه.

للغرض يجدر التذكير بأن قبول الهبات بشكل عام يجب أن يكون مرحضاً فيه مسبقاً من قبل سلطة الإشراف بعد تقديم ملف متكملاً في الغرض يعرض وجوباً على موافقة اللجنة الفنية الاستشارية المكلفة بالنظر وإبداء الرأي في مطالب التراخيص في قبول الهبات والوصايا. كما أن التعامل مع جمعيات أو منظمات أجنبية حكومية كانت أو غير حكومية يجب أن يتم وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن والتي تقتضي التنسيق المسبق في الغرض مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية والمigration والتونسيين بالخارج من خلال وحدة التعاون الفني بالوزارة وذلك قبل إبرام أي اتفاقيات أو قبول أي هبات مع تلك الجمعيات أو المنظمات الأجنبية.

ونظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فإنني أولى عناية قائمة لتطبيق مقتضيات هذه المذكورة بكل دقة.

وزير الصحة

سمامن
وزير الصحة
علي المرابط

• المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرين العامين ومدير الإدارة المركزية،
- المديرين الجهويين للصحة،
- المديرين العامين ومدير الهياكل الصحية العمومية.